لان بلل المحل بعض ذلك الما والماء الواجد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة فيغسل ما اصابه
شي من الاولى من مرات المغلظة ستا ومن الثانية خمسا وهكذا الى السابعة فلا يغسل منها شي
فان انفصل متغيرا او زايد الوزن بعد اعتبار ما اخذه المحل من الما واعطاه من الوسخ الطاهر الطاهر صح
فهو نجس والمحل حينئذ نجس ~~هذا ما اخذه المحل من الما واعطاه من الوسخ الطاهر~~
فهو نجس فى غساله المفروض واما غساله المندوب كالتثليث فهو طهور فلا غسل فيه
المتنجس وليبالغ فى المعركة والعصر للغسل كلها فى جميع الظاهر ولا يستلح طعما ولا مرارا قبل
غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة نقله فى المجموع عن الجويني واقره ويعفى عن قليل دم ونحو
من بثرة ودمل وفرح فيه مسالة وهي انه يعفى عن بثرة اى قليل دم وقيح وصديد
من بثرة ودمل وقرح وجرح كفصد وحجامة من نفسه وغيره اى غير كلب ونحوه المشقة
الاحتراز عنه اما الكلب والخنزير وفرعهما فلا يعفى عن شي منه وخرج بقوله نزر الكثير
عرفا فلا يعفى عنه ان كان من غيره او حصل بفعله كان عصره او انتقل عن محله والا عفى
عنه ايضا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق والبعوض ونحوها ونيم الذباب وبول الخفاش
وروثه وان كثرت الا ان كانت بفعله فيعفى عن قليلها ويعفى عن قليل طين الشارع النجس
والمراد بالقليل ما يتعذر الاحتراز منه غالبا وهو ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او كبوة او
قلة تحفظ والرجوع فيه الى العادة ويختلف باختلاف موضعه والزمان والمكان واما طين
الشارع الذي نظن نجاسته ظنا غالبا لغلبتها فيه فطاهر عملا بالاصل واما ما ت الفروج والنفا طات
فان تغير فنجس والا فطاهر والبثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة خراج صغير
والقرح بفتح القاف وضمها الجرح الاتية هي جمع آنا كقتا واستثنه
وبنا وابيه ساح منها طاهر من خشب او غيره لا فضة او ذهب فيحرم استعمالهم كذ ده
لامراة وكاذمن ذهب حيده فيه ثلاث مسايل الاولى اذا نسح والانية اتحاذا واستعمالا
كل اما طاهر اى مرحت كونه آنا فى الطهارة وغيرها سوا اكان من خشب ام خزف ام نحاس
من ضيق ومن آنا من شبه ام حديد ام رصاص ام حلود ام غيرها فى الصحيح انه عليه الصلاه والسلام توضا من
ومن تور من حجارة والصواب الصاد النحاس والشبه بفتح الشين المعجمة
والبا الموحدة النحاس الاحمر الذي يشبه الذهب فى لونه ولا يرد كراهة استعمال جلد
او عصب ما دمى والمغصوب او مشروقه لتحريمهما لمعنى ما الحيثية المذكورة
بل حرمة الآدمي والاستيلا على حق الغير بغير اذنه وخرج بالطاهر النجس فلا يباح
او آنا كثيرة صح استعماله فى جاف ثم ان ذكر هو استعمال كل اناء من ذهب او فضة اونحوهما فى الطهارة
وغيرها الحرم الصحيحين لا تشربوا فى انية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها وقيس بغير
الاكل والشرب عليهما لان علة التحريم وجود عين الذهب والفضة مراعى فيها الخيلا

وقد

وقد يعللون بالخيلا تنزيها فيه الحين ولا فرق فى التحريم بين الرجال والخناثا والنسا
والصبيان ونحوهم حتى يحرم على الولى سقى الصبى ونحوه لمشط الفضة وانما فرق بين الرجل
والمراة فى التحلى لما يقصد فيها من الزينة للحليل ولا فرق فى الانا بين كونه كبيرا وصغيرا
كظرف الغالية وملعقة الاكل والشرب وخلال الاسنان ومرود الاكتحال الا ان يحتاج الى
الاكتحال به لجلا العين فانه يجوز كما قاله الماوردي ومحل التحريم ان وجد غيره فان فقده
جاز استعماله ولو حرم كلامه ان الوضو منه صحيح وكذا الغسل وان الماكول حلال
وكذا المشروب وهو كذلك ويحرم التبخر بالاحراق حولا على المحرم او بايتان رايحتها
من قرب والتطيب بالورد او غيره منه فليفرغ فى البد اليسرى ثم فى اليمنى
ثم يستعمله وكما يحرم استعماله يحرم اتخاذه بغير استعمال لان اتخاذه يجر الى
الى استعماله كالة اللهو ويحرم التزيين به ولو فى البيوت والحوانيت والكعبة
فلا اجر لصنعته ولا ارش لكسره ويحل انا ذهب او فضة موه بنحاس او نحوه ان
حصل منه شي بالعرض على النار والا حرم ويحل انا نحاس او نحوه موه بذهب او فضة
ان لم يحصل منه شي بالعرض على النار والا حرم الا ثمنه يجوز استعمال انا من الجوهر النفيس
كزبرجد بالدال المهملة وفيروزج وياقوت وبلور ومن الطيب المرتفع
كمسك وعنبر وكافور بنا على ان عليه تحريم انا الذهب والفضة العين مع ان الجوهر
النفيس لا يعرفه الا الخواص فلا خيلا وكما يجوز استعمال الانا الذي نفاسته لصنعته
لا لذاته كزجاج وخشب محكم الخرط ويحرم الضبة من ذهب بكبر عرفا مع التزيين
ان فعلت وحرم اتكسر والحاجة التى تساوى لكسر اي ان ضبة الذهب او الفضة تحرم
اي يحرم المضبب بها مع كبرها وكونها كلها او بعضها للتزيين لوجود المعنيين
العين والخيلا والمرجع الكبيرة والصغيرة الي العرف كما جزم به المصنف وهو
الاصح وقيل وهو اشهر الكبيرة ما يستوعب جانبا من الانا كشفة او اذن والصغيرة
دون ذلك فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة ذكره فى المجموع وانها تحل بلا كراهة ان
فقدا اي الكبر والزينة بان كانت صغيرة للحاجة لا للصغر مع الحاجة وانها ان كانت
كبيرة لحاجة او صغيرة فوق الحاجة كمن استعمالها والتزيين بها واتحادها للكبر والزينة
ولم يحرم للحاجة فى الاولى والصغر فى الثانية وان المراد بالحاجة غرض اصلاح كسره
الانا دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح
استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب المضبب به كما مر واصل
ضبة الانا ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع واصل
فى ذلك خبر البخاري عن انس ان قدح صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا
بفضة لانصداعه اى منشعبا بخيط فضة لانشقاقه وما ذكر كاصله من ان ضبة
الذهب كضبة الفضة هو ما رجحه الرافعي ورجح النووي تحريمها مطلقا لان الدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)